

## قرار وزاري رقم (17) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط أماكن حفظ المخلفات الناتجة عن العقارات والمنشآت بأنواعها

• **بطاقة التشريع** • النوع: قرار وزاري • رقم: 17 • التاريخ: 24/01/2018 الموافق 24/01/2018 هجري

• **عدد المواد:** 7 • **الحالة:** قيد التطبيق

• **الجريدة الرسمية:** العدد: 6 نسخة الجريدة الرسمية • **تاريخ النشر:** 11/03/2018 الموافق 23/06/1439 هجري

• **الصفحة من:** 130

المواد ▶

وزير البلدية والبيئة،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة،  
وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2004،  
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2016،  
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،  
قرر ما يلي:-

### المواد

#### المادة 1

يقصد بحفظ المخلفات هو تجميعها بصفة مؤقتة في أماكن أو أوعية خاصة أعدت لذلك بهدف منع العبث بها والمحافظة على المظهر العام للدولة، وسلامة البيئة، وذلك لحين تفرغها والتخلص منها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة بمعرفة البلدية المختصة.

## المادة 2

- يجب أن تتضمن أماكن حفظ المخلفات الخاصة بالأماكن المنصوص عليها في المادة (9) من القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن النظافة العامة الشروط والمواصفات الآتية:-
- 1) أن تكون مناسبة في حجمها ومساحتها نسبة إلى المخلفات التي تنتج عن المكان التابع لها.
  - 2) أن تكون قريبة وضمن الحدود المساحية الخاصة بالمبنى، ويسهل الوصول إليها بسيارات ومعدات التفريغ.
  - 3) أن يكون لها باب محكم الغلق أو غطاء تغطي به يمكن من خلالهما منع العبث بها أو تناثر المخلفات حولها أو خروج روائح كريهة ونافذة منها.
  - 4) أن تكون في موقع غير مؤثر على المظهر العام والبيئة المحيطة بحيث لا ينتج عنها أية أضرار بالآخرين.

## المادة 3

إذا كانت مساحة المباني والمنشآت المشار إليها في المادة (9) من القانون المشار إليه لا تكفي لوضع حاويات لتجميع القمامة، أو نتج عن وضعها تأثير سلبي على المنظر العام، فيجب على أصحابها تطبيق نظام الحاويات تحت الأرضية، أو أية أنظمة أخرى تقترحها الإدارة المختصة.

## المادة 4

يجب على المنشآت العاملة في المجالات التجارية والخدمية والسياحية والمطاعم وغيرها من الأماكن العامة التي تتعامل مع الكافة والتي ينتج عن انشطتها مخلفات متنوعة، ان تقوم بداءة عند تجميع المخلفات الناتجة عنها بفرزها كلاً حسب نوعه، كما يجب وضع اوعية لجمع القمامة في الاماكن التي تكون تحت اشرافهم وعلى مسافات متقاربة وفقاً للضوابط التي تقررها الادارة المختصة.

## المادة 5

فيما عدا شاغلي المنازل يجب على ملاك المباني واصحاب المكاتب والمنشآت والمحال التجارية والصناعية وغيرها توفير وتجهيز الاماكن والحاويات، المشار اليهما في المادتين 2، 4 من ذلك القرار على نفقتهم الخاصة على ان تكون مطابقة للمواصفات الصادرة من الادارة المختصة كما يجب عليهم توفيق أوضاعهم خلال شهر من تاريخ العمل بذلك القرار، وللوزير مد تلك المدة لمدة اخرى او مدد مماثلة.

## المادة 6

يتم تفريغ المخلفات المجمعة والمشار إليها في المواد السابقة بصفة دورية او كلما دعت الحاجة بمعرفة البلدية المختصة او من خلال متعهد مرخص له بذلك وفقا لأحكام المادة (10) من ذات القانون، ويجب على الجهة القائمة على تفريغ تلك الحاويات غسلها وتطهيرها بصفة دورية.

## المادة 7

على جميع الجهات المختصة، كلا فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.